

القرار رقم/٢٦٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تتم متابعة إجراءات التسجيل بعد القبول بالمفاضلات في الجامعات والمعاهد لأول مرة، من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة). بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخوله ذلك.

المادة ٢- أ- يتم التقدم بطلب تغيير القيد من قبل صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

ب- يتم التقدم بطلب إيقاف التسجيل من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة). بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

المادة ٣- أ- تمنح الجامعة للطالب وثيقة التسجيل من أجل التأجيل عن خدمة العلم إذا كان وضعه نظامياً لديها، أما إذا كان مستنفداً فيتم منحه بياناً بوضعه الجامعي من واقع السجلات.

ب- تسلم وثيقة تأجيل خدمة العلم للطالب، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة). بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل الطالب القانوني بموجب وكالة قانونية.

المادة ٤- أ- تمنح مصدقة التخرج أو الشهادة الجامعية لصاحب العلاقة حصراً، أو وكيله القانوني بموجب وكالة قانونية خاصة تخوله ذلك.

ب- يمنح كشف العلامات أو بيان حياة جامعية أو براءة ذمة لصاحب العلاقة حصراً، أو أحد الأقارب (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة). بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخوله ذلك.

ج- يتم تصديق الرئائيق الجامعية من الجامعة من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة). بموجب تفويض خطي موقع من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بموجب وكالة قانونية تخوله ذلك.

المادة ٥- يسمح لشخص بديل عن الطالب الموجود خارج القطر بالتبرع بالدم بدلاً عنه على أن يقدم ما يثبت بأن صاحب العلاقة موجود خارج القطر. وتقبل وثيقة الإعفاء في حال إعفاء الشخص البديل (ويقصد بالشخص البديل من يقوم بإنجاز المعاملة للطالب. للحالات الواردة أعلاه وفق الشروط الخاصة بكل حالة).

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٣/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور ماطف النوراف